المرحلة الثانية
سلسلة الأحكام الفقهيه
(1)

جـــــــزء

الـــعــمــل الـقــديـم

زمــن الـرســـول صـلــى الله عليه وســـلــم

والـخـلـفـاء الـراشـــديـن

جـمـع
فضيلة الشيخ
علي بن خضير الخضير
عفى الله عنه وعن والديه وأهله ومشايخه وطلابه وجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فهذا جزء في الفقه يسر الله جمعه وتبويبه منقول بحذافيره من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله ، وفيه زيادات قليلة من كلام ابن تيمية رحمه الله من الفتاوى أردنا فيه بيان الأحكام الفقهية على طريقة السلف من الاعتماد على الأدلة الشرعية المعروفة ، وهذه الطريقة - إن شاء الله - ستكون سلسلة متتابعة في هذا الباب (الفقه) وهي على غرر سلسلة الأجزاء في التوحيد والعقيدة التي خرج منها إلى الآن ولله الحمد جزاءن :
1 - جزء أصل دين الإسلام (التوحيد والرسالة) .
2 - وجزء جهل الحال والالتباس فيه.
وهذا الجزء بهذه الطريقة هو مقدمة لإعمال آخر - إن شاء الله - في مجال الأحكام الفقهية ، اجتهدنا في أنها الطريقة المناسبة اليوم لمعرفة مذهب السلف في الأحكام الفقهية إما عن طريق التفصيل كما هنا في هذا الجزء أو في ما جاء من نقل الإجماع عنهم .
أو ما كان عن طريق معرفة منهجهم في استنباط الأحكام الفقهية بمنهج صحيح وإن كان قد يختلف فيه من ناحية التفصيل لاختلاف الأفهام في تحقيق المناط في استنباط الأحكام الفقهية .
أما ما يتعلق بالأحكام التفصيلية فهو هذا الجزء ، وأجزاء آخر في المحكي في الإجماع عن السلف .
أما ما يتعلق بالمنهج والطريقة السلفية وهي ما يسمى أحيانا أصول الفقه فقد يسر الله أن نكتب فيه أجزاء هي :
1 - أصول كشف ما يظن فيه التعارض في الأدلة من كلام أئمة السلف .
2 - الاعتبار والجمع والتقصي وأثره في فقه الحديث .
وسبق أن ذكرت في رسالة مختصرة بعنوان (اقتراح في تدريس الفقه) شرحت فيه ما أظن أنه مناسب في هذا الوقت لدراسة الفقه على طريقة السلف ، وهذا الجزء هو قطعة من هذه الطريقة المقترحة نسأل الله التوفيق والسداد وأن يبارك في ذلك ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه
علي بن خضير الخضير

فصل
في العمل القديم حجة

ويقصد **بالعمل** القديم : العمل الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين في المدينة وكذلك عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل كما سوف نوضح ذلك إن شاء الله في هذا الجزء .

قال ابن تيمية : والعمل القديم بالمدينة ما كان قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي قال في رواية يونس بن عبد الأعلى إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها اهـ فتاوى ابن تيمية ج20 /ص308 . وقال في موضع آخر : والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة اهـ . وكذلك عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل .

والدليل المبني عليه هذا الجزء في حجية العمل القديم حسب الاصطلاح الذي ذكرنا هو : ما ثبت في الحديث الصحيح من حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدون المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة . وفي السنن من حديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا . وهذان الدليلان هما اللذان استدل بهما ابن تيمية في هذا الباب كما في الفتاوى .

قال ابن تيمية : وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدون مخالف لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ فتاوى ابن تيمية ج20/ص309 .

وقال أيضا : وكان أهل المدينة فيما يعملون إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب الفتاوى ج20/ص312 . قال : وكان عمر في مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشاور عليا وغيره من أهل الشورى اهـ الفتاوى ج20/ص313 .

علما أن من مبررات هذا الجزء أن العمل تقريبا استقر في الأصول والفروع زمن الخلفاء ولم يخرج عنه إلا في مسائل النوازل ، أو ما كان سببه اختلاف الناس وكان من باب السياسة الشرعية ، فهذا يحصل بقدر ما بُنى عليه وبقدر علته وليس مرتبطا بعصر الخلفاء . قال ابن تيمية : لكن مسائل الفروع والأصول قد استقر في خلافة عمر اهـ الفتاوى ج20/ص315 .

فصل

فيما يتعلق بعمل أهل المدينة المقبول

وأيضا فالعمل نوعان نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة ، قال ابن القيم : فإن سويتم بين أقسام هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرق النص والعقل بينها وإن فرقتم بينها فلابد من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر ولا تذكرون دليلا قط إلا كان دليل من قدم النص أقوى وكان به أسعد .

فصل قواعد العمل القديم

وهو نوعان :

أحدهما :

ما كان من طريق النقل والحكاية .

وهو على ثلاثة أضرب :

1 ـ نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أنواع :

أ ـ نقل قوله .

ب ـ والثاني نقل فعله .

ج ـ والثالث نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به .

د ـ الرابع نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله .

الثاني : مما كان من طريق النقل والحكاية .

نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده صلى الله عليه وسلم .

والثالث : مما كان من طريق النقل والحكاية .

نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها .

فصل

والثاني من عمل أهل المدينة : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال ، فهذا ليس كسابقه في القبول وهو محل اجتهاد ، قال ابن القيم : وهو محل جدل اهـ وهذا القسم هو العمل غير المستمر كما سوف يأتي ولم يتصل من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مع الخلفاء مع الصحابة في المدينة .

مسألة : وقول مالك رحمه الله في موطأه (هو الذي أدركت عليه الناس ونحو ذلك) لا يعني دائما أنه العمل المتصل المستمر من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عهده بل أحيانا يعني هذا وأحيانا يعني غيره وهو مما اجتهد فيه بعض العلماء قبل مالك ثم ساروا عليه فأدركه مالك فذكره . إنما تدل القرائن الأخرى على هذا العمل هل هو من العمل المستمر المتصل كما سوف نرى إن شاء الله أو هو من العمل الاجتهادي وسوف يمر علينا بحث هذه النقطة في فصل العمل بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء .

فصل

في الأمثلة على هذه الأنواع المقبولة التي تعتبر حجة

ونحن نذكر أمثلة هذه الأنواع التي هي من باب النقل والحكاية فأما نقل قوله فظاهر وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار:

1 ـ وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر .
2 ـ وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
3 ـ ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
4 ـ وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
5 ـ وابن شهاب عن سالم عن أبيه .
6 ـ وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
7 ـ ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
8 ـ وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .
9 ـ ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد .
10 ـ والزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب وأمثال ذلك .

فصل

أما نقل فعله وعمله فكنقلهم :

1 ـ أنه توضأ من بئر بضاعة
2 ـ وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصلي به العيد هو والناس
3 ـ وأنه كان يخطبهم قائما على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم
4 ـ وأنه كان يزور قباء كل سبت ما شيا وراكبا
5 ـ وأنه كان يزورهم في دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ونحو ذلك .
6 ـ ومن أمثلة العمل القديم أيضا **كعملهم** الذي كأنه مشاهد بالحس ورأى عين من إعطائهم أموالهم التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على من شهد معه خبير فأعطوها اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين يقرونهم ما أقرهم الله ويخرجونهم متى شاءوا واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب إلى أن استأثر الله بنبيه صلى الله عليه وسلم مدة أربعة أعوام ثم استمر مدة خلافة الصديق وكلهم على ذلك ثم استمر مدة خلافة عمر رضي الله عنهم إلى أن أجلاهم قبل أن يستشهد بعام فهذا هو العمل حقا فكيف ساغ خلافه وتركه لعمل حادث .
7 ـ ومن ذلك **عمل** الصحابة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم على الاشتراك في الهدي البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة فياله من عمل ما أحقه وأولاه بالاتباع فكيف يخالف إلى عمل حادث بعده مخالف له ؟ .
8 ـ ومن ذلك **عمل** أهل المدينة الذي كأنه رأى عين في سجودهم في (**إذا السماء انشقت**) مع نبيهم صلى الله عليه وسلم ومعهم أبو هريرة وإنما صحب النبي صلى

الله عليه وسلم ثلاثة أعوام وبعض الرابع وقد أخبر عن عمل الصحابة مع نبيهم في آخر أمره فهذا والله هو العمل فكيف يقدم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين ويقال العمل على ترك السجود ؟ .

9 ـ ومن ذلك **عمل** الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد قرأ السجدة على المنبر في خطبته يوم الجمعة ثم نزل عن المنبر فسجد وسجد معه أهل المسجد ثم صعد فهذا العمل حق فكيف يقال العمل على خلافه ويقدم العمل الذي يخالف ذلك عليه ؟ .

10 ـ ومن ذلك **عمل** الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم في اقتدائهم به وهو جالس وهذا كأنه رأي عين سواء كانت صلاتهم خلفه قعودا أو قياما فهذا عمل في غاية الظهور والصحة فمن العجب إن يقدم عليه رواية جابر الجعفي عن الشعبي وهما كوفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهذه من أسقط روايات أهل الكوفة .

11 ـ ومن ذلك أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع ناسا من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ومحمد بن شهاب الزهري وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره بالطيب وقال القاسم أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولم يختلف عليه أحد منهم إلا أن عبد الله بن عبيد الله قال كان عبد الله رجلا جادا مجدا كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله قال سالم صدق ذكره النسائي فهذا عمل أهل المدينة وفتياهم فأي **عمل** بعد ذلك يخالفه يستحق التقديم عليه ؟.

12 ـ ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن قاسم بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر آل علي وابن سيرين .

13 ـ وعامل عمر بن الخطاب الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا وكذا فهذا والله هو **العمل** الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالفه والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق

فيالله العجب أي **عمل** بعد هذا يقدم عليه ؟ وهل يكون عمل يمكن أن يقال إنه إجماع أظهر من هذا وأصح منه ؟ .

14 ـ وانظر إلى العمل الذي كأنه رأي عين من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد والصحابة معه وصلت عائشة على سعد بن أبي وقاص في المسجد وصلى على عمر بن الخطاب في المسجد ذكره مالك عن نافع عن عبد الله قال الشافعي ولا نرى أحدا من الصحابة حضر موته فتخلف عن جنازته فهذا عمل مجمع عليه .

15 ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وكان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ولم يزل أهل العلم عليه .

16 ـ وانظر إلى العمل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه وهو عمل كان رأي عين وجمهور التابعين يعمل به بالمدينة وغيرها من الأمصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم .
17 ـ وانظر **العمل** في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة به .

فصل

وأما نقل التقرير فكنقلهم :
18 ـ إقراره لهم على تلقيح النخل .
19 ـ وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها وهي على ثلاثة أنواع تجارة الضرب في الأرض وتجارة الإدارة وتجارة السلم فلم ينكر ذلك عليهم منها تجارة واحدة وإنما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليه أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم ، وبيع العصير لمن يعصره خمرا .
20 ـ وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان .
21- وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة وإنما حرم عليهم فيها الغش والتوسل بها إلى المحرمات
22 ـ وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة وذكر أيام الجاهلية
23 ـ والمسابقة على الأقدام
24 ـ وكإقرارهم على المهادنة في السفر
25 ـ وكإقرارهم على الخيلاء في الحرب
26 ـ ولبس الحرير فيه
27 ـ وإعلام الشجاع منهم بعينه بعلامة من ريشة أو غيرها
28 ـ وكإقرارهم على لبس ما نسجه الكفار من الثياب
29 ـ وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم وربما كان عليها صور ملوكهم ولم يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه مدة حياتهم دينارا ولا درهما وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار
30 ـ وكإقراره لهم بحضرته على المزاح المباح
31 ـ وعلى الشبع في الأكل
32 ـ وعلى النوم في المسجد
33 ـ وعلى شركة الأبدان .
34 ـ وقد احتج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي كقوله كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهي عنه القرآن وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها .
وهذا النوع كثير من أنواع السنن احتج به الصحابة وأئمة الإسلام كلهم

35 ـ ومن هذا النوع تقريره لهم على أكل الزروع التي تداس بالبقر من غير أمر لهم بغسلها وقد علم صلى الله عليه وسلم أنها لابد أن تبول وقت الدياس
36 ـ ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخثاء البقر وأبعار الغنم وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمرهم باجتناب ذلك وهو دليل على أحد أمرين ولابد طهارة ذلك أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس .
37 ـ ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر ولا يقال في ذلك إنه ربما لم يعلمه لأن الله قد علمه وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم فتأمل هذا الموضع .
38 ـ ومن ذلك تقريرهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام حين الدخول فيه .
39 ـ ومن ذلك تقريرهم على ما بأيديهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام بربا أو غيره ولم يأمر بردها بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك .
40 ـ ومنه تقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب .
41 ـ وتقريره عائشة على النظر إليهم .
42 ـ وهو كتقريره النساء على الخروج والمشي في الطرقات .
43 ـ وحضور المساجد .
44 ـ وسماع الخطب التي كان ينادى بالاجتماع لها .
45 ـ وتقريره الرجال على استخدامهن في الطحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت ولم يقل للرجال قط لا يحل لكم ذلك إلا بمعاوضتهن أو استرضائهن حتى يتركن الأجرة .
46 ـ وتقريره لهم على الإنفاق عليهن بالمعروف من غير تقدير فرض ولا حب ولا خبز ولم يقل لهم لا تبرأ ذممكم من الأنفاق الواجب إلا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة أو بإسقاط الزوجات حقهن من الحب بل أقرهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الإسلام وبعده وقرر وجوبه بالمعروف وجعله نظير نفقة الرقيق في ذلك .
47 ـ ومنه تقريرهم على التطوع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم ولا ينهاهم
48 ـ ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم بإعادته وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله أن لا يخبروه بذلك وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يراهم ويشاهدهم خارجا إلى الصلاة ممتنع .
49 ـ ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهو مجنبون إذا توضئوا .
50 ـ ومنه تقريرهم على مبايعة عميانهم على مبايعتهم وشرائهم بأنفسهم من غير نهي لهم عن ذلك يوما ما وهو يعلم أن حاجة الأعمى إلى ذلك كحاجة البصير .
51 ـ ومنه تقريرهم على قبول الهدية التي يخبرهم بها الصبي والعبد والأمة .
52 ـ وتقريرهم على الدخول بالمرأة التي يخبرهم بها النساء أنها امرأته بل الاكتفاء بمجرد الإهداء من غير إخبار .

53 ـ ومنه تقريرهم على قول الشعر وإن تغزل أحدهم فيه بمحبوته وإن قال فيه ما لو أقر به في غيره لأخذ به كتغزل كعب بن زهير بسعاد وتغزل حسان في شعره وقوله فيه كأن خبيئة من بيت رأس * يكون مزاجها عسل وماء

ثم ذكر وصف الشراب إلى أن قال :

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا لا ينهنهنا اللقاء *

فأقرهم على قول ذلك وسماعه لعلمه ببر قلوبهم ونزاهتهم وبعدهم عن كل دنس وعيب وأن هذا إذا وقع مقدمة بين يدي ما يحبه الله ورسوله من مدح الإسلام وأهله وذم الشرك وأهله والتحريض على الجهاد والكرم والشجاعة فمفسدته مغمورة جدا في جنب هذه المصلحة مع ما فيه من مصلحة هز النفوس واستمالة إصغائها وإقبالها على المقصود بعده وعلى هذا جرت عادة الشعراء بالتغزل بين يدي الأغراض التي يريدونها بالقصيد .

54 ـ ومنه تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكره عليهم .

فصل

نقل الصحابة ما تركه صلى الله عليه وسلم

وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة أحدهما تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله :

55 ـ كقوله في شهداء أحد ولم يغسلهم ولم يصل عليهم .

56 ـ وقوله في صلاة العيد لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء .

57 ـ وقوله في جمعه بين الصلاتين ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما ونظائره .

والثاني عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن وهذا.

58 ـ كتركه التلفظ بالبته عند دخوله في الصلاة .

59 ـ وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات .

60 ـ وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقوله اللهم اهدينا فيمن هديت يجهر بها ويقول المأمومون كلهم آمين ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوما واحدا .

61 ـ وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق .

62- ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات ،

63 ـ والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها إليه .

فصل

فإن قيل من أين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟ .
فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ولو صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته وقال من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة وفرادى وقال من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل ؟ وانفتح باب البدعة وقال كل من دعا إلى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ .

فصل

نقل الصحابة العمل المتصل والمستمر

(ومعنى المتصل أي لم يتخلله انقطاع منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر الخلفاء ولم ينقطع بينهما , وقد نقل بعض أهل العلم فيما ذكر عنهم ابن القيم أنهم أجمعوا على أن العمل المتصل يحصل به العلم ويفيد التواتر وينقطع العذر فيه ونقل عن بعضهم قوله محال عادة أن يجمعوا على عمل متصل من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة خالفته اهـ مختصرا من إعلام الموقعين) .
وأما نقل العمل المستمر :
64- فكنقل الوقوف
65 ـ والمزارعة
66 ـ والأذان على المكان المرتفع
67 ـ والأذان للصبح قبل الفجر
68 ـ وتثنية الأذان وإفراد الإقامة
69 ـ والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه .
70 ـ وزاد ابن تيمية في الفتاوى : ومن هذا الباب أن مالكا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجرز واللفت وبيع المقاثي جملة كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه في قشره ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى هذا التاريخ ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز في غيره من البيوع لأنه يسير والحاجة داعية إليه وكل واحد من هذين يبيح ذلك فكيف إذا اجتمعا .

71 ـ وقال أيضا : ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيا لجنابته وحدثه ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان
72 ـ وقال أيضا وكذلك يحدون في الخمر بما إذا وجد سكرانا أو تقيأ أو وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم أجمعين .
73- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وكان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ولم يزل أهل العلم عليه , قال عطاء : أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجّة بآمين .
74- ومن العمل المتصل إلى عصر مالك في المدينة المنع من تخليل الخمر على حديث مسلم بسنده عن أنس (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا ؟ قال : لا) قال ابن القيم : ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك وذكر قصة عن قتيبة بن سعيد قال قدمت المدينة أيام مالك فتقدمت إلى قاض فقلت عندك خل خمر ؟ فقال سبحان الله ! في حرم رسول الله . قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر عليّ اهـ .

فصل
في نقل الصحابة الأعيان وتعيين الأماكن

قال ابن تيمية : إن عمل أهل المدينة الذي يجرى مجرى النقل حجه باتفاق المسلمين ومن ذلك ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء اهـ الفتاوى ج20/ص303 .
وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن :
75 ـ فكنقلهم الصاع والمد .
76 ـ وتعيين موضع المنبر .
77 ـ وموقفه للصلاة .
78 ـ والقبر .
79 ـ والحجرة .
80 ـ ومسجد قباء .
81 ـ وتعيين الروضة .
82 ـ والبقيع .
83 ـ والمصلى ونحو ذلك .
84 ـ نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة وغيرهما .

فصل

في العمل بعد عصر الرسول والخلفاء والصحابة

أما فيما يتعلق بعمل أهل المدينة المقبول بعد عصر الرسول والخلفاء والصحابة وكذلك عمل بقية الأمصار فالعمل نوعان : نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة قال ابن القيم : فإن سويتم بين أقسام هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرق النص والعقل بينها وإن فرقتم بينها فلابد من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر ولا تذكرون دليلا قط إلا كان دليل من قدم النص أقوى وكان به أسعد .

ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب وصار عملا فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن , لا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة فلا يخلط أحدهما بالآخر قال ابن القيم : فنحن لهذا العمل أشد تحكيما وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركا وبالله التوفيق .

وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا كما يطرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه ولا يجوزن العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام فلو عمل به أحد لاشتد نكيرهم عليه وكذلك كل بلد أو إقليم لم يظهر فيه إلا مذهب أبي حنيفة فإن العمل المستمر عندهم على قوله وكل طائفة اطرد عندهم عمل من وصل إليهم قوله ومذهبه ولم يألفوا غيره ولا فرق في هذا العمل بين بلد وبلد والعمل الصحيح ما وافق السنة . وإذا أردت وضوح ذلك بأمثلة فهي كالتالي :

1- فانظر العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة به ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوذ .

2- وانظر العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر في اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد ولا يخالفه في ذلك صحابي ثم العمل به في زمن التابعين وإمامهم وعالمهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ولا ينكره عليه ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك .

3- وانظر إلى العمل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه وهو عمل كان رأي عين وجمهور التابعين يعمل به بالمدينة وغيرها من الأمصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم ثم صار العمل بخلافه .

4- وانظر إلى العمل الذي كأنه رأي عين من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد والصحابة معه وصلّت عائشة على سعد بن أبي وقاص في المسجد وصُلي على عمر بن الخطاب في المسجد ذكره مالك عن نافع عن عبد الله قال الشافعي ولا نرى أحدا من الصحابة حضر موته فتخلف عن

جنازته فهذا عمل مجمع عليه عندكم قاله لبعض المالكية وروى هشام عن أبيه أن ابا بكر صلى عليه في المسجد فهذا العمل حق ثم عمل بخلافه , قال ابن القيم: ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرست رسومها وعفت آثارها .
وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيرا من السنة معمولا به على نوع تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس تركت السنة فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة وإنما يقع من طريق الاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودا وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتة .
انتهى المقصود ولله الحمد والمنّة .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .